من ستة والرابعة كذلك عند الامام وعليه الفتوى ولا يخفى طريق العمل بعد تقرير الاصول واما اختصار المناسخة
فنص علماؤنا فيها الفطن واما قطع المناسخة وهي ان تطلب الموافقة بين نصيب كل جنس من ورثة الاموات
جميعا فاذا وجدت فخذ جزء الموافقة من نصيبه قبل القطع مثاله مات وترك زوجة واختا لاب وام وجدة وعما
ثم الجدة ماتت وتركت ابنها الذي هو عم الميت فصار للعم ثلاثة وللزوجة ثلاثة وبين الثلاثة والستة
موافقة بالثلث فصار للاخت سهمان وللعم سهم وللزوجة سهم واما اذا اختلف حال الحمل وموته في
الدين فنص علماؤنا في ذكر المرتد وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر الى سنتين ورث وان ولدت لاكثر
منهما لم يرث فان ارتدا معا فولدت لاقل من ستة اشهر من حين الردة ثم قتل الاب على الردة ورث الصبي منه
وكذا لو مات المسلم عن امراته الحامل فارتدت ولحقت بالدار وولدت فتبين انه اذا كان موجودا قبل تبدل
الدين ورث والا لا واما استهلال احد التوامين فنص علماؤنا فيه مات عن ابن وامراة حامل فولدت
ابنا وبنتا احدهما ميت والاخر استهل ولا يدرى ايهما المستهل فللمراة الثمن وللابن نصف ما بقي وللمستهل
ثلث ما بقي وما زاد على الثلث الى النصف بينهما ولي في هذا بحث جليل مع السجاوندي والسرخسي وحيدر اوردته
في شرحي لتقومة الفرائض للسيد فمن اراد الوقوف عليه فليطالعه ثمة واما اذا علم السابق موتا في نحو
الغرق ثم نسي فنص علماؤنا فيه واذا مات موروثان او اكثر في غرق او هدم او ازدحام او طاعون او تردد
او قتال ولم يعلم اي المتوارثين مات اولا وادعى ورثة كل ميت ان الاخر هو السابق بالموت وتعارضت
بينتان او مات احدهما قبل الاخر واشكل السابق او علمناه ثم جهلناه جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض واما اذا اوصى بمثل نصيب احد الورثة وفيهم خنثى او خنثيان
فيعلم مما اصلوه في ذلك وهو ان يجعل الموصى له ابنا زائدا على بني الميت حتى اذا كانوا ثلاثة كان له الربع وقد
ذكروا في هذا ما هو بالعطف وما هو بالاستثناء في شرح الزيادات وغيره واما دوريات الاقرار فقال
في الاسعاد ويلحق بالوصايا والاقرار دور يحتاج الى معرفة ما فوق الكسر وما تحته الى اخر الباب واما
دوريات الوصايا فقد صنف محمد رحمه الله كتاب الدور وشرحه جماعة منهم الامام الحلواني واما العين والدين
فقد صنف فيه محمد رحمه الله ايضا ونصه باب العين والدين واذا مات الرجل وترك ابنين له على احدهما دين عشرة
دراهم وترك عشرة عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث له غيرهما فاوصى بالثلث فان الفريضة من ثلاثة الى
اخره وهو جر لطيف واما اجتماع الوصيتين في الجنس فنصوا على ان الحبس ان خرج من الثلث فما اصاب
الوارث مما جعل له المحبس قسم عليه وعلى بقية الورثة على حد مواريثهم وما اصاب غير الوارث سلم له فاذا
مات الوارث سلمت لمن ليس بوارث على ما شرط المحبس واذا كانت لا تخرج من الثلث يكون ثلثاها
ميراثا والثلث على ما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وقلت علوم

الله احمد اذ ابقى لنا كتبا حوت علم سراج الامة الوسط
هي الاوائل في التدوين قد برزت من صدر ذكرته المامون الغلط
منها السهم الذي قد جا بعدكما في كتبهم تلبث بالحل والنقط

علوم

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم
قال شيخنا حفظه الله تعالى الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول الفقير الى ربه الغني
قاسم بن قطلوبغا الحنفي ان بعض الاخوان قد رفع الي سؤالا صورته ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين
في رجل اشترى نصف فرس من شريكه وتسلم وانتفع بها بركوب باذن شريكه ثم بعد مدة نفقت فهل يقال
لا يضمن حصة شريكه لكون يد الشريك يد امانة ام يقال يضمن لانه مستعير وحد العارية وهو اباحة
الانتفاع بمال الغير بغير عوض صادق عليه والعارية مضمونة الا فيما استثني وليس النزاع مما استثني
ويجاب عن قولهم يد الشريك يد امانة بانه قول محمول على الشركة العارية عن الانتفاع بغير عوض جمعا
بين هذا وما اقتضاه كلامهم انها عارية بينوا ذلك بيانا وافيا فيما مثابين على ذلك الثواب الجزيل
والاجر الجميل وتحته ما صورته اللهم الهم الصواب الجواب وبالله التوفيق اما على مذهب مالك
لا ضمان بالاتفاق لانها ان كانت على وجه الشركة فهي امانة وان كانت عارية فلا ضمان ايضا والحالة
هذه الا ان يثبت انه فرط او تعدى وكذا لا ضمان على اصول الحنفية لان العارية غير مضمونة عندهم
الا بالتعدي واما على مذهب الامام الشافعي فالصواب ايضا انه لا ضمان على الشريك المذكور لانه
امين حسب ما صرحت به نصوص ائمتهم ان يد كل واحد منهما يد الاخر واما توهم كونها عارية فغير
صحيح لان العارية تبرع محض ومقبوضة لانتفاع المستعير لا غير وليس فيما يقابل انتفاعه عوض ولا
كذلك في مسالتنا لان انتفاع الشريك بالفرس في الايام التي نفقت فيها ان كان سبقه انتفاع من شريكه
فهذا الانتفاع في مقابلة ذلك وان لم يسبقه انتفاع فهذا الانتفاع في مقابلة انتفاع مستقبل فظهر ان هذه
ليست من باب العارية وانما هي من باب قسمة المنافع والمنافع معروضة للقسمة كالاعيان ويلزم على
دعوى العارية في مسالتنا انه اذا كانت دار مشتركة بين رجلين واصطلحا على ان يسكن كل واحد منهما
شهرا او غير ذلك او كان ذلك عرفا جاريا بين الناس في القسمة فسكن احدهما اولا فتهدمت الدار
بامر سماوي حين انتفاعه قبل ان ياتي نوبة شريكه ان تكون هذه عارية ويلزم الضمان وهذه المسالة
راجعة الى اصل اشار اليه ابو اسحق الشيرازي وهو ان من استحق انتفاعا لازما في عين مملوكة للغير
ولا يتمكن من استيفاء تلك المنافع الا بالاستيلاء على تلك العين ثم استولى عليها لاجل الانتفاع فتلفت
حينئذ فلا ضمان كمن اشترى ثمرا على شجرة ثم اذن البائع للمشتري ان يجني الثمرة ثم تلفت الشجرة بسماوي
في اثناء ذلك فلا ضمان على المشتري وكذلك اذا ماتت الزوجة في ايام الاستمتاع بها لا ضمان وكذلك العبد
المستاجر ومسالتنا من هذا القبيل اذ لا يتمكن الشريك من الانتفاع بالنفعة التي استحقها بالعرض الا بالاستيلا
على الفرس اللهم الا ان كان هذا الشريك قد فرط في حفظها او عرضها للانتهاب فيجب حينئذ الضمان من
غير خلاف والله اعلم يقول ذلك محمد الاندلسي المالكي وما صورته الصواب هو الاحتمال الثاني لما وجه به
وقولهم يد الشريك يد امانة محله كما ذكر في السؤال اذا لم يكن ذلك عن عارية وكيف يجعل خلافه مع ان
الشريك قد يكون غاصبا فهل يمكن ان يقال لا ضمان عليه والله اعلم كتبه ابو بكر بن قاضي شهبة الشافعي وما صورته

Copyright © King Saud University